


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/25/Rev.1¹
30 September 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2011-2012

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة لدى اعتماد مقرره 34/9، إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012 كما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الاسمية.

2- وتستعد اتفاقية التنوع البيولوجي الآن لتناول أهداف ما بعد 2010 الواردة في الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية (2011-2020) عن طريق:

(أ) وضع مهمة وأهداف لعام 2020 تكون قابلة للتحقيق وأكثر قابلية للقياس؛ وأن تكون لها منطق أوضح يربط بين الرؤية والمهمة والأهداف؛ وأن تتماشى مع الأدلة العلمية المتاحة، بما في ذلك استعراض علمي للتوقعات بشأن التنوع البيولوجي أعد للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تناول دوافع التغير، وخاصة الدوافع غير المباشرة أو الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛

¹ أعيد إصدار الوثيقة بعد إدخال تنقيحات على مشروع المقرر وتعديلات تقنية في الفقرة 59 والمرفق السادس.

* UNEP/CBD/COP/10/1.

(ج) توفير إطار أكثر فعالية للتنفيذ الوطني لأهداف الاتفاقية الثلاثة بما في ذلك من خلال أهداف وطنية، وآليات دعم ملائمة ونهج أكثر موثوقية للرصد والاستعراض على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك تعزيز دور مؤتمر الأطراف في استعراض التنفيذ والتعلم من الخبرات.

3- وأعدت الميزانية المشار إليها في الفقرة 1(أ) أعلاه مع الأخذ في الحسبان الموارد البشرية والمالية المطلوبة كي تلعب الأمانة دورها كاملا في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية.

4- ومع وضع في الاعتبار موظفي الأمانة الممولين حاليا من خلال الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) للاتفاقية، من المقترح رفع رتبة وظيفة المسؤول عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من P-5 إلى D-1 بما يعبر عن زيادة أهمية ومسؤولية تعميم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. وبالمثل، تُرفع رتبة سبعة وظائف وهي موظف البرامج المعني بالتآزر فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث؛ والتقييم العلمي؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والحصول وتقاسم المنافع؛ والمعارف التقليدية (المادة 8 (ي))، والمناطق المحمية من رتبة P-4 إلى P-5 تماشيا مع التأكيد على أهمية الخطة الاستراتيجية الجديدة في زيادة التآزر لمكافحة تغير المناخ والتصحر؛ والدور الرئيسي الذي يتعين تأديته في عملية متابعة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإعداد الطبعة الرابعة من هذه النشرة؛ فضلا عن الاعتراف بالأهمية الحاسمة لتطوير وصيانة المناطق المحمية والمناطق البحرية والساحلية والغابات والمعارف التقليدية في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاتفاقية. كما يُقترح رفع رتبة وظيفة المساعد الخاص للأمين التنفيذي من P-2 إلى P-3 تماشيا مع المسؤوليات الإضافية لهذه الوظيفة.

5- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عدم النظر في الزيادة المطلوبة من الموظفين والواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2009-2010 (UNEP/CBD/COP/9/27) نظرا للموقف المالي الذي تواجهه الاتفاقية والحاجة إلى اعتماد أموال إضافية لتغطية العجز المتوقع. ونتيجة لذلك، لم تُعتمد سوى وظيفة واحدة من أصل 12 وظيفة مطلوبة وتطلب الأمر أن تسعى الأمانة إلى الحصول على تمويل طوعي لعدد إضافي من الموظفين لتأدية التكاليف التي حددتها الأطراف للفترة 2009-2010.

6- وتتوقع الأمانة وجود حاجة إلى الوظائف الفنية التوسع ووظائف الخدمات العامة الست الجديدة التالية لفترة السنتين 2011-2012، لتنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بنجاح.

- موظف برامج (P-4) - دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف برامج (P-4) - المدن والتنوع البيولوجي (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف برامج (P-4) - التعاون بين بلدان الجنوب (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف برامج (P-4) - الاتصال والتثقيف والتنوعية العامة (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف اتصال (P-4) - (يكون مقره جنيف) (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)
- موظف برامج (P-4) - التنوع البيولوجي الزراعي (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- موظف برامج (P-3) - التنوع البيولوجي للغابات (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- موظف معاون للبرامج (P-2) - التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- موظف معاون للبرامج (P-2) - الترويج ومشاركة المجموعات الرئيسية (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - البحوث (مكتب الأمين التنفيذي)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - دوائر الأعمال/المدن/التعاون بين بلدان الجنوب (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (الترويج والمجموعات الرئيسية)

- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - التنوع البيولوجي الزراعي (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - شؤون عامة (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الغابات/التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)

7- وتماشيا مع توزيع العمل، تقترح الأمانة أيضا نقل وظيفة واحدة من وظائف الفئة الفنية (موظف برامج - التقييمات العلمية (P-3)) التي تمول حاليا من الميزانية الأساسية للاتفاقية (الصندوق الاستئماني BY)، وتمويلها بدلا من ذلك ضمن الميزانيات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الصندوق الاستئماني BG).

8- ومع الوظائف المقترحة الجديدة والاقتراح برفع رتب ثمان وظائف، ستكون الأمانة في موقع جيد يسمح لها بالتغلب على التحديات الجديدة لفترة ما بعد عام 2010. وترد المتطلبات الجديدة للاتفاقية من حيث الموظفين في الجدول 1 الوارد في الصفحة 21 أدناه.

9- وتماشيا مع طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة 21 من مقرره 34/9 وهو أن تعد الأمانة مقترحين إضافيين إثنيين للميزانية على أساس إبقاء الميزانية البرنامجية لفترة 2009-2010 بدون تغيير بالقيمة الحقيقية والقيمة الاسمية، ترد الميزانيتين المطلوبتين في المرفقين الثالث والرابع أدناه.

ثانيا- متطلبات الاتفاقية من الموارد لفترة السنتين 2011-2012

10- عند القيام بتكاليف مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الواردة في المادة 24 من الاتفاقية، فإن الأمانة تعمل من خلال الوحدات الست التالية: مكتب الأمين التنفيذي؛ وحدة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ وحدة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية؛ وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية؛ وحدة التنفيذ والدعم التقني؛ وحدة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات.

11- ويتولى مكتب الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة للأمانة، مما يوفر التماسك وجدوى التكاليف لعمل الأمانة ويضمن الاستجابة لاحتياجات الأطراف. والمكتب مسؤول كذلك عن كفالة الدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومختلف بروتوكولاتها والمكاتب التابعة لها. ويقوم مكتب الأمين التنفيذي أيضا بتنسيق تمثيل الأمانة في اجتماعات الشركاء الخارجيين وهو المسؤول الرئيسي عن الربط بين الأمانة والأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكذلك جميع المجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات. ويتولى المكتب مسؤولية حشد الأموال وشؤون التعيين. ويكفل كذلك الاستعمال المجدي للتكاليف في مجال الموارد المالية والبشرية للاتفاقية وبروتوكولها بطريقة مرنة للوفاء بالاحتياجات المتطورة حسبما يكون الأمر مناسباً. ويتألف مكتب الأمين التنفيذي من الأمين التنفيذي وموظفين إثنيين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

12- وتتولى شعبة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية مسؤولية تنسيق وتيسير إدخال التطورات العلمية والتقنية الحالية في عمل الاتفاقية. وتكفل الشعبة أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاستجابة لاحتياجات الاتفاقية وأن تسدي المشورة العلمية والتقنية إلى الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في مقررات عديدة. وبصورة أكثر تحديدا، تستعرض الشعبة تنفيذ برامج العمل والأهداف ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية والجوانب العلمية والتقنية من تنفيذ العمل المتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

13- وستلعب الشعبة دورا رياديا في تعزيز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وستدعمها في تقييماتها لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها وتقييمات التدابير المتخذة - وبصفة خاصة، تدابير التخفيف والتكيف المتخذة في سياق تغير المناخ.

14- كما تتولى الشعبة مسؤولية حشد المجتمع العلمي في عملية جمع ونشر البيانات والمعلومات العلمية والتقنية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالي الحفظ والتنمية المستدامة والتي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الاتفاقية. وتسلم الشعبة النواتج إلى الأطراف والشركاء من خلال غرفة تبادل المعلومات، وسلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ووثائق الاجتماعات، والأنشطة المتعلقة بالترويج والمجموعات الرئيسية والتنفيذ وشعبة الدعم التقني. وخلال عملية جمع الأعمال العلمية والتقنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، ستواصل الشعبة إقامة الشراكات الرئيسية وتوسيع نطاقها، من خلال جملة أمور منها فريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وكونسورتيوم الجامعات، وكونسورتيوم الشركاء العلميين. وستستند الشعبة إلى خبرات كونسورتيوم أصدقاء الفريق العامل المعني بالمناطق المحمية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتيسير إقامة شراكات مماثلة لتنفيذ برامج العمل الأخرى. وتماشيا مع المقررات 16/8 و16/9 و17/9 لمؤتمر الأطراف التي تنوّه بالحاجة إلى التعاون وتعزيز العمل المشترك والأنشطة المشتركة لأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، تم تخصيص ميزانية لاستمرار تعيين موظف يعمل لفترة قصيرة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ويُقترح إنشاء وظيفة للاتصال المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يكون مقرها جنيف. كما يُقترح نقل موظف البرامج الأقدم المعني بالغابات بدون تكاليف إضافية إلى بون، وهي مقر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

15- وستواصل الشعبة المساهمة في العمل المتعلق بالمدن والتعاون بين بلدان الجنوب وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك من خلال مبادرة LifeWeb وتحديد مسائل جديدة وناشئة تتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية.

16- ومن المقترح أن يتألف فريق الموظفين المعنيين بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال الفترة 2011-2012 من عشرة موظفين من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

17- وتتولى شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية مسؤولية القضايا المتعلقة بوضع السياسات العامة المشتركة بين عدة قطاعات والتابعة للأمانة. وتقوم الشعبة بتيسير إعداد السياسات العامة للاتفاقية بشأن ما يلي: الحصول وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتدابير الحافزة، والمسؤولية والجبر التعويضي، ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وهي تتولى المسؤولية الكاملة عن إدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية. وتقدم الشعبة الدعم إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف والفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن اجتماعات الخبراء المتعلقة ببرامج العمل هذه. كما أنها تسدي المشورة القانونية والدعم إلى الأمانة وغيرها من هيئات الاتفاقية وتقوم بالاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وتقوم الشعبة أيضا بالإشراف على تنفيذ اتفاق المقر مع كندا وعلى التفاهم مع حكومة مقاطعة كيبيك. وتتألف شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المقترحة لفترة 2011-2012 من ستة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

18- وسيتطلب اعتماد البروتوكول الجديد المتعلق بالحصول وتقاسم المعلومات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي إنشاء أمانة مؤقتة لخدمة هذا الصك الجديد الملزم قانونا. واستنادا إلى خبرة الأمانة فيما يتعلق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومع الأخذ في الحسبان أحكام النص قيد التفاوض، فإن خدمة هذا الصك الجديد ستطلب وظائف جديدة وإضافية لتنظيم اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ واجتماعات الأطراف والكيانات الأخرى بعد دخوله حيز النفاذ، فضلا عن أنشطة بناء القدرات لمساعدة الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب البروتوكول. وأعدت ميزانية تكاملية لتغطية تكاليف الأمانة المؤقتة وهي ترد في المرفق الخامس.

19- وتدعم **شعبة التنفيذ والدعم التقني** الأطراف في تعزيز تنفيذ الاتفاقية في سياق المواد 6 و 13 و 17 و 18 و 20 و 21 وأجزاء من المواد الأخرى ذات الصلة للاتفاقية. وتتولى الشعبة أعمال الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتوفير الدعم التقني للأطراف؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 6)؛ والإبلاغ الوطني (المادة 26)؛ وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)؛ والموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21) والتنسيق فيما بين الوكالات وفيما بين البرامج. وتوفر الشعبة أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريبية وتنظم حلقات عمل للمساعدة في إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.

20- ويوفر برنامج الشعبة المتعلق بالموارد المالية والآلية المالية الدعم لإجراء متابعة مستدامة للاتفاقات والالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 فضلاً عن استراتيجية الاتفاقية لتعبئة الموارد ومذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية، والهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية. وتقدم الشعبة خدمات إلى العملية الحكومية الدولية، من خلال الرصد والتحليلات والبحوث والتيسير لمعالجة المجالات الرئيسية من تعبئة الموارد الوطنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والآليات المالية المبتكرة، والتكامل المالي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القدرات وتقاسم المعلومات. كما أنها تنسق، بالتعاون الوثيق مع مرفق البيئة العالمية، العمل المتعلق بالإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية، والتقارير المطلوبة، واستعراض فعالية الآلية المالية، وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية. وتدير الشعبة مبادرات التنوع البيولوجي والتنمية والحد من وطأة الفقر التي تمولها حكومتا ألمانيا وفرنسا لتعميم التنوع البيولوجي في صنع القرار الوطني (المادة 10 أ) من الاتفاقية) وتدعم المنظمات الإقليمية لصياغة استراتيجيات وخطط عمل إقليمية متعلقة بالتنوع البيولوجي. كما تقدم الشعبة خدمات إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن العناصر الأخرى لأعمال الشعبة هو تشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي (المادة 18 من الاتفاقية) وتبادل المعلومات (المادة 17 من الاتفاقية) من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وتتألف آلية غرفة تبادل المعلومات من موقع الاتفاقية على الإنترنت، بما في ذلك خدماتها الإعلامية، وشبكة الآليات الوطنية لتبادل المعلومات مع المنظمات الشريكة. ويجري حالياً النهوض بآلية غرفة تبادل المعلومات استعداداً لتنفيذ هدف التنوع البيولوجي لما بعد عام 2010 والخطة الاستراتيجية. وتتألف الشعبة من خمسة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

21- وتتولى **وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية** التي تعمل تحت الإشراف المباشر لشعبة التنفيذ والدعم التقني مسؤولية أنشطة الاتصالات والترويج للأمانة، بما في ذلك توفير الدعم لتنفيذ المادة 13 بشأن التنقيف العام والتوعية العامة ومشاركة المجموعات الرئيسية. وتعتبر المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة من البرامج العالمية الرئيسية التي تنفذها الشعبة. وتدعم وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية خدمات المكتبة والمطبوعات، بما في ذلك إنتاج المجالات والرسائل الإخبارية. وهي النقطة البؤرية لوسائل الإعلام وتتولى مسؤولية الأحداث الخاصة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومناسباتها مثل الاحتفال باليوم الدولي السنوي للتنوع البيولوجي والسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010. وفي حالة الموافقة على ذلك، ستركز وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية على الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة المقترح بشأن التنوع البيولوجي. والوحدة مسؤولة كذلك عن العمل المشترك مع جميع المجموعات الرئيسية شاملة النساء والأطفال والشباب والمنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال. وتدير الوحدة أنشطة بناء القدرات الفعالة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ عمليات الاتصال والتنقيف والتوعية العامة وتنفيذ المادة 13 من الاتفاقية.

22- وبالإضافة إلى ذلك، تُيسر الوحدة المبادرات العالمية والمحلية المتعلقة بدوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال الرسائل الإخبارية والكتيبات والمؤتمرات لتشجيع شبكة متنامية من شركات القطاع الخاص ومنظمات الصناعة وكليات إدارة الأعمال وأفرقة تبادل الأفكار والمنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك وفقاً للمادتين 10 (هـ) و 16 من الاتفاقية. وتتألف الوحدة من ستة موظفين من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

23- وتتولى **شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات** مسؤولية إدارة وإعادة نشر الموارد المالية والبشرية. وتقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بتوفير الإدارة المالية والخدمات الإدارية العامة وخدمات شؤون الموظفين وخدمات السفر. كما تتولى الشعبة مسؤولية خدمات الاجتماعات التي تنظم بموجب الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. وتتألف **شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات** من موظفين إثنين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة، بالإضافة إلى أربعة موظفين من الفئة الفنية وأحد عشر موظفا من فئة الخدمات العامة يمولهم اليونيب، من تكاليف دعم البرنامج.

باء- الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة

المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE)

24- تنعكس في المرفق السادس المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE) لفترة السنتين 2011-2012.

جيم- الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية

(الصندوق الاستئماني BZ)

25- تنعكس في المرفق السابع المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ) لفترة السنتين 2011-2012 ويرد في المرفق الثامن مجموعا إرشاديا لتكاليف مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستئماني VB).

دال- مشروع جدول الأنصبة المقررة للفترة 2011-2012 (الصندوق الاستئماني BY)

26- ينعكس في المرفق التاسع مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2011-2012 استنادا إلى الميزانية المقترحة المبينة في الجدول 2 الوارد في الصفحة 21 أدناه.

ثالثا- العوامل الرئيسية والافتراضات الرئيسية المستعملة في تقدير المتطلبات من

الموظفين والموارد لفترة السنتين 2011-2012

ألف- تكاليف دعم البرنامج

27- نوقشت مسألة تكاليف دعم البرنامج في مذكرها أعدها الأمين التنفيذي وقدمت إلى المكتب. وتمول حاليا خمس وظائف من الرتبة الفنية (رئيس الخدمات المالية والموارد المالية؛ وموظف إداري؛ وموظف إدارة الصندوق؛ ومعاون موظف معني بالتمويل؛ ومساعد شخصي للأمين التنفيذي) وإحدى عشرة وظيفة من فئة الخدمات العامة من تكاليف دعم البرنامج.

باء- تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات

28- تستند الأرقام المستعملة في حساب تكاليف موظفي الفئة الفنية (وتشمل الرواتب والتكاليف المشتركة التي تختلف من محطة خدمة إلى محطة خدمة أخرى) في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2011-2012، إلى تكاليف عام 2009 مع زيادة قدرها 3 في المائة في السنة، حسبما هو مبين في الجدول أدناه:

الأرقام المستعملة في حساب تكاليف الموظفين

الرتبة	2009	2010	2011	2012
ASG	224,400	231,100	274,500	282,700
D-1	208,000	214,200	226,000	233,000
P-5	189,000	194,600	207,400	213,600
P-4	161,500	166,300	172,400	177,500
P-3	137,000	141,200	140,800	145,000
P-2	108,000	111,100	105,500	108,500
الخدمات عامة	58,800	60,500	58,000	60,000

29- كما تنعكس في ميزانية السنتين 2011-2012 زيادة نسبتها 1.8 في المائة في تكاليف الخدمات والسلع التي تشتريها الأمانة، استنادا إلى إعادة تقدير قيمة الدولار الكندي ومؤشر مستوى المعيشة الكندي لعام 2009. وعلاوة على ذلك، تنعكس فيها التكاليف الإضافية لموظفي الأمانة الحاليين.

جيم- الافتراضات

30- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الافتراضات التالية:

- (أ) تتحمل الاتفاقية 85 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول؛
- (ب) سوف يعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف (الاجتماع الحادي عشر) في 2012 لمدة أسبوعين؛
- (ج) يعقد اجتماعان مدة كل منهما أسبوع واحد (واحد كل سنة)، للهيئة الفرعية المنعقدة بين الدورات والمفتوحة العضوية للاتفاقية؛
- (د) يعقد اجتماعان في تعاقب، للأفرقة العاملة المخصصة للاتفاقية؛
- (هـ) يعقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد في عام 2011؛
- (و) باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية للاتفاقية، تعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في جلسات عامة/لجان جامعة؛
- (ز) سيقوم المكتب بالاتصال عن طريق التحوار عن بعد، كلما كان الأمر لازما. وسوف تعقد اجتماعات المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل بالتزامن مع الأحداث الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(ح) سيقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاتصال عن طريق التحوار عن بعد كلما كان الأمر لازما. وسوف تعقد الاجتماعات مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

31- وينبغي ملاحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لبروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/7/Add.1) تستند إلى الافتراضات التالية:

- (أ) تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول بقدر ما تكون متميزة؛
- (ب) يتحمل البروتوكول 15 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول.

32- واتبعت الأساليب التالية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

(أ) جُمعت تكاليف الدعم الإداري (مثل الاتصالات ومستلزمات المكاتب والصيانة) وتكاليف خدمات اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية تحت بند إدارة الموارد بدلا من توزيعها حسب البرنامج؛

(ب) تحدد تكاليف السفر والمساعدة المؤقتة لكل برنامج على حدة.

دال- التكاليف المتقاسمة

33- وقد وافق مؤتمر الأطراف في الفقرة 26 من مقرره 34/9 على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس معدل 15:85 لفترة السنتين 2009-2010. وواصلت الأمانة استعمال آلية لتتبع الوقت لجميع الموظفين على مدى الفترة 2009-2010، وبعد إجراء تحليل للنتائج، واقتُرح الإبقاء على المعدل الحالي وهو 15:85.

34- وأوضح استعراض للوقت المخصص لمختلف الموظفين الذين يعملون حاليا عملا مشتركا بين الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية أن العمل الذي اضطلع به الموظفون التاليون على مدى السنتين الماضيتين يتعلق بأعمال الاتفاقية بنسبة 100 في المائة تقريبا ولذلك يُقترح عدم اعتبار هؤلاء الموظفين كموظفين متقاسمين وينبغي تحميل الاتفاقية 100 في المائة من التكاليف بدلا من 85 في المائة حسبما هو معمول به حاليا:

- موظف برامج برتبة P-4 - التقييمات العلمية
- موظف برامج برتبة P-3 - التقارير الوطنية
- موظف برامج برتبة P-3 - موقع الإنترنت
- مساعد برامج برتبة G-7 - التقارير الوطنية

35- وبالإضافة إلى ذلك، نُقلت وظيفة أمين هيئات الإدارة (P-4) المتقاسمة سابقا بين الاتفاقية والبروتوكول في شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات إلى مكتب الأمين التنفيذي نظرا لعدم اعتبار وظيفة كبير الموظفين كتكاليف متقاسمة.

36- وأخيرا، وجد أن الوظيفة التي يشغلها موظف البرامج المعني بالتقييمات العلمية (P-3)، وهي وظيفة متقاسمة حاليا بنسبة 15:85 بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تتعلق بمسائل تخص بروتوكول السلامة الأحيائية فقط، وبالتالي من المقترح نقلها إلى ميزانية البروتوكول بنسبة 100 في المائة.

رابعاً- الحاجة إلى موارد إضافية في فترة 2011-2012

37- إن الموارد الإضافية المطلوبة لفترة السنتين 2011-2012 ناتجة أساسا عن عاملين إثنين (1) زيادة الموظفين المطلوبين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بعد عام 2010 و(2) زيادة عدد الاجتماعات المفتوحة العضوية المزمعة لفترة السنتين القادمة. وإضافة إلى الجدول الزمني العادي للاجتماعات المفتوحة العضوية، من المتوقع أن تعقد الأمانة اجتماعا استثنائيا لمؤتمر الأطراف في عام 2011 فضلا عن اجتماعين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

38- وبالنظر إلى الآثار المحتملة لعمليات دوائر الأعمال على التنوع البيولوجي والدور الذي يتعين أن يلعبه مجتمع دوائر الأعمال والمجتمع المدني لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، على جميع المستويات، من المقترح تعيين موظف برامج (P-4) معني بمسألة دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي. وسيكون هذا الموظف مسؤولا عن مشاركة مجتمع دوائر الأعمال في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفقا للمقرر 26/9 بشأن تشجيع مشاركة دوائر الأعمال. وعن طريق العمل بالشاركة مع الجهات الفاعلة الرئيسية مثل المجلس العالمي لدوائر الأعمال من أجل التنمية المستدامة والغرفة الدولية للتجارة، فضلا عن

شعبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالتكنولوجيا والصناعة والاقتصادات، سيعمل موظف البرامج كنقطة اتصال بمجتمع دوائر الأعمال ككل من خلال إعداد وإدماج خطط العمل وأفضل الممارسات في أنشطتها التجارية. وتتماشى مثل هذه المبادرة مع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، فضلا عن عدد من مقررات مؤتمر الأطراف التي تهدف إلى مشاركة أصحاب المصلحة.

39- ولاحظت الأمانة، لدى متابعتها للمقرر 25/9، الإمكانيات الكبيرة التي يوفرها التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة استكمالاً للتعاون التقليدي بين بلدان الشمال والجنوب، وتقاسم أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك بُعد التنوع البيولوجي في الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية. وستقدم خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية أعدت بالتشارك مع مجموعة الـ 77 والصين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ومن أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات، تقترح الأمانة تعيين **موظف برامج (P-4) معني بالتعاون بين بلدان الجنوب** لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الاتفاقية. وسيتم تشجيع إدماج بُعد التنوع البيولوجي في الأطر الجارية ذات الصلة بالتعاون بين بلدان الجنوب، مثل برنامج عمل كراكس بشأن التعاون بين بلدان الجنوب لمجموعة الـ 77 والصين، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والآليات الإقليمية الأخرى. وسيتم استكشاف إمكانية تبادل الخبرات بين مناطق البلدان النامية بشأن إدارة النظم الإيكولوجية الرئيسية العابرة للحدود، فضلا عن المساعدة التقنية فيما بين البلدان النامية. وفي هذا الصدد، سيتم النظر في إدماج التعاون بشأن التنوع البيولوجي في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة مثل اليونسكو ووحدة التعاون بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية. وتُشجع البلدان النامية الرئيسية التي هي في موقف يسمح لها بذلك على تقاسم خبراتها مع أقل البلدان نمواً، وخاصة البلدان الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

40- ويمكن أن تكون إحدى نقاط التركيز لهذه الأنشطة هي التعاون بين البلدان التي تتقاسم مناطق أحيائية مماثلة، مثلاً التعاون بين بلدان حوض الأمازون وحوض الكونغو وجنوب شرق آسيا، التي تشتمل على غابات مدارية واسعة، والبلدان الجزرية في المحيط الهادئ، والمناطق المعرضة لخطر التصحر (في أمريكا الجنوبية والشمالية وأفريقيا والأراضي الآسيوية).

41- وعلى السلطات المحلية أن تقوم بدور كبير ومنتامي في تنفيذ أهداف الاتفاقية، حسبما أعترف بذلك في المقرر 28/9. وتؤثر أنشطة هذه السلطات تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على التنوع البيولوجي، في مجالات مثل تخطيط استخدام الأراضي ومراقبة التنمية وصيانة وتطوير البنية التحتية المادية وتنظيم برامج التوعية والتثقيف، وإدارة الفضلات ومراقبة التلوث. غير أن الإمكانيات الكاملة لمساهمة السلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية لا تتحقق إلا إذا نسقت جهودها وحظيت بدعم على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من قبل حكوماتها الوطنية والاتحادية، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية. وفي العديد من البلدان، لم تدمج السلطات المحلية على نحو فعال الأهداف الثلاثة للاتفاقية في وظائفها التخطيطية والإدارية نتيجة عدم توافر القدرات والدعم. وتقترح الأمانة إنشاء وظيفة جديدة وهي **موظف برامج (P-4) معني بالمدن والسلطات المحلية** للاتصال بالمؤسسات المعنية ذات الصلة بتطبيق الأدوات والمبادئ التوجيهية المعدة بموجب الاتفاقية بغية المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وغاياتها وأهدافها فضلاً عن جمع معلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك إرسال أي التزامات وأنشطة من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الحكومات الوطنية.

42- وقد أشارت الأطراف، إلى أن **الاتصال والتثقيف والتوعية العامة** ذات أهمية بالغة لتنفيذ جميع برامج العمل الأخرى للاتفاقية، بوصفها مسألة مشتركة بين القطاعات. كما أن نطاق وعمق الأعمال اللازمة لتنفيذ برامج العمل، وضمان إدراج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في جميع البرامج الأخرى للاتفاقية بوصفها استراتيجية وأداة، يتطلب مواد بشرية كافية مخصصة بالتحديد لهذه المسألة. وفي هذا الصدد، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 24/7 إلى الأمين التنفيذي "أن يخصص وظيفة معينة لتيسير تنفيذ وتطوير المادة 13 بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته" وطلب في مقرره 6/8 إلى

الأمين التنفيذي أن "يكفل دعم ملائم من الاتفاقية لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة". وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن الخطة الاستراتيجية المقترحة للاتفاقية تتضمن هدفا يتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة ونظرا للاقتراح الذي يفيد بأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ينبغي أن يكون مدعوما من خلال الاحتفال بعقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، ستكون هناك حاجة متزايدة إلى الدعم في السنوات القادمة. وبالنظر إلى هذه الخلفية، يقترح الأمين التنفيذي إنشاء وظيفة مخصصة وهي **موظف برامج معني بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة (P-4)** يكون مسؤولا عن المهام الملحة التالية:

- (أ) إعداد وتحسين وتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (ب) إدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في برامج عمل الاتفاقية وإعداد الأدوات المطلوبة؛
- (ج) إعداد مؤشرات لهدف الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في الخطة الاستراتيجية وتتبع التقدم فيها؛
- (د) إنشاء ودعم شبكة للهيكل التي تنفذ عمليات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على الصعيدين الوطني والدولي وإدارة الأفرقة الاستشارية؛
- (هـ) التنسيق والتكامل مع المجموعات الرئيسية، بما فيها دوائر الأعمال وأعضاء البرلمانات والشباب وغيرهم؛
- (و) تنسيق أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة ذات الصلة بالاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

43- ويستدعي تحقيق هدف الخطة الاستراتيجية اتصالات وأنشطة فعالة مع المجموعات الرئيسية. وقد أوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتنفيذ الاتفاقية بتعاون أوثق مع منظمة التجارة العالمية وأمانتها. ويتطلب الحضور الفعال في اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة، التي منحت فيها اتفاقية التنوع البيولوجي مركز المراقب الرسمي، والمشاركة المتوقعة كمراقب في أربعة لجان أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية حضورا مستمرا في جنيف. وتقترح الأمانة إنشاء **وظيفة موظف اتصال برتبة P-4 في جنيف**. ويضمن هذا الحضور تعاوننا أكثر فعالية مع أمانة منظمة التجارة العالمية ومع شركاء آخرين يعملون في مجال التجارة مثل المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشعبة الاقتصادات والتجارة باليونيب. وسوف يكفل مسؤول الاتصال تمثيل اتفاقية التنوع البيولوجي في المنظمات الأخرى ذات الصلة الموجودة في جنيف وتعزيز التعاون معها، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (حضور اجتماعات لجان تلك المنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والفلكلور)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وشعبة الاقتصادات والتجارة باليونيب، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار، وكذلك الشركاء الآخرين في اتفاقية التنوع البيولوجي في أوروبا، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واليونسكو، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمفوضية الأوروبية. ومن المقترح أن يعمل **الموظف في مكتب اليونيب في جنيف**.

44- وتعتبر الزراعة هي الاستخدام البشري السائد في مجال الأراضي والمياه. وهي من الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي وأهم استخدام للتنوع البيولوجي من أجل الاحتياجات البشرية. وهناك إمكانات كبيرة لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث (بشأن الملحقات والأغذية والتغذية والتنوع البيولوجي للتربة) والعمل المتعلق بالوقود الحيوي لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010، بما في ذلك المساهمة في الحد من الفقر، وفي مجال الأغذية والتغذية والصحة ودعم استعادة النظم الإيكولوجية من خلال ممارسات زراعية أكثر

استدامة. كما أن التنوع البيولوجي الزراعي مهم للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر. ويتصل برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بالعديد من المسائل الأخرى للاتفاقية مثل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من خلال استخدام المحاصيل المحورة جينياً، والعمل المتعلق بالمادة 8(ي)، والأنواع الغريبة الغازية، والتدابير الحافزة، والمبادئ التوجيهية/النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الزراعة أساسية لمبادرة ساتوياما. ووجد الأمين التنفيذي أن هناك حاجة إلى **موظف برامج برتبة P-4 - التنوع البيولوجي الزراعي** لدعم الأنشطة المطلوبة في هذا القطاع الهام بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وستكون الواجبات الرئيسية لهذا الموظف هي تيسير تنفيذ برنامج العمل والأعمال ذات الصلة، بالتعاون مع موظفي الأمانة الآخرين ومختلف الشركاء بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة منظمة الأغذية والزراعة ومراكز الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية وتيسير تعميم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في السياسات العامة والممارسات ذات الصلة.

45- وهناك وظيفة جديدة مطلوبة وهي **موظف برامج برتبة P-3 - التنوع البيولوجي للغابات** لأداء الواجبات المتزايدة على الأمانة في سياق التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وزادت الطلبات على الأمانة بشكل كبير نتيجة الجوانب ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية الواردة في المقرر 5/9، وخاصة الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي من أجل أن **يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات**، ولا سيما **أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والبنك الدولي**، من أجل دعم جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهناك حاجة إلى المزيد من الوقت لأنشطة الشراكة التعاونية بشأن الغابات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، بما في ذلك فريق العمل المعني بتبسيط عمليات الإبلاغ المتعلقة بالغابات؛ والفريق العامل المعني بالرسائل العامة بشأن الإدارة المستدامة للغابات؛ والمبادرة المشتركة لتحسين تعاريف تدهور الغابات ورصدها؛ ومجموعات الخبراء العالمية المعنية بالغابات. ويتولى موظف البرامج الذي يعمل تحت إشراف موظف البرامج الأقدم المعني بالتنوع البيولوجي للغابات مسؤولية دعم تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ بما في ذلك خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وبصفة خاصة، سيوفر هذا الموظف الدعم اللازم لمشاركة الأمانة في أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والمسائل الأخرى المتعلقة بتغير المناخ.

46- وتعتبر التوعية العامة والتنقيف والمشاركة الفعالة للمجموعات الرئيسية من أصحاب المصلحة، بما فيها الشباب، مهمة لتحقيق الغايات الاستراتيجية للفترة 2011-2020. وسوف تضاعف الأمانة الجهود المخصصة لهذه المسائل في الفترة القادمة. ومن أجل دعم الأمين التنفيذي والأطراف في الجهود المبذولة، يوصى بإنشاء وظيفة **موظف معاون للبرامج (P-2) معني بالترويج ومشاركة المجموعات الرئيسية**. وستدعم هذه الوظيفة التنفيذ الأكثر فعالية لبرنامج العمل المتعلق بالمبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما فيها المقررات 24/7 و 6/8 و 32/9، وتنفيذ المبادرات التي تعترف بدور المجتمع المدني وتدعمه، بما في ذلك مشاركة المدن والسلطات المحلية بما يتماشى مع المقرر 28/9. ومن أجل التركيز بصفة خاصة على دعم الاتفاقية في الوصول إلى الأطفال والشباب وإشراكهم، اشتملت المسؤوليات والإجراءات على: الاتصال بالهيئات الوطنية المسؤولة عن التنقيف البيئي والشباب؛ والتنسيق مع مبادرة/الموجة الخضراء والأعمال الأخرى لتشجيع التوعية العامة والتنقيف بشأن التنوع البيولوجي؛ والاتصال لإقامة شراكة مع المنظمات المعنية وتقديم خدمات إليها، بما فيها المنظمات غير الحكومية وشبكات الشباب وكيانات الأمم المتحدة لإعداد الأدوات والمبادرات ذات الصلة من خلال جهود تعاونية؛ وتقديم خدمات لتشغيل اللجنة التوجيهية والشراكة العالمية بشأن المدن

والتنوع البيولوجي وإلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛ والمشاركة في شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنمية الشباب.

47- وتمثل الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المنشور الرئيسي للاتفاقية، وقد صدرت في مايو/أيار 2010، وتستند إلى معلومات واردة في التقارير الوطنية والتقييمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي أعدت من قبل الشركاء العلميين، بما فيها الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمطبوعات العلمية. ومن أجل الاستجابة إلى القضايا الرئيسية المحددة في الطبعة الثالثة من النشرة وتحضير الطبعة الرابعة منها، أدرجت مسألة إنشاء وظيفة **موظف معاون للبرامج معني بالتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي** في قائمة الموظفين المقترحين لفترة السنتين 2011-2012.

48- وعلى مدار السنوات، كانت هناك زيادة منتظمة في عدد ومستوى المسؤوليات المكلف بها **موظف البرامج الأقدم المعني بالتنفيذ والدعم التقني**. وتقع المسائل التالية حالياً تحت المسؤولية الشاملة لموظف البرامج الأقدم: إعداد الخطة الاستراتيجية؛ ودعم بناء القدرات في البلدان من أجل إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وإعداد واستعراض التقارير الوطنية؛ وتحليل التنفيذ واستعراضه، وتوفير هذه المعلومات إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن خلال نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛ والعمل كأمين للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ومن المتوقع استمرار زيادة حجم المسؤوليات في المرحلة القادمة من تنفيذ الاتفاقية. ويتطلب نجاح تحقيق غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية (من المتوقع اعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف على أساس التوصية 5/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) تركيزاً جديداً على دعم البلدان من أجل تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بما يتماشى مع المقرر 8/9 ومقرر من المتوقع أن يُعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف على أساس التوصية 1/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) بالإضافة إلى تعزيز دور مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وحسبما اقترح الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في التوصية 6/3، بشأن الخطة الاستراتيجية الجديدة وبرنامج العمل المتعدد السنوات، ستُدعى الأطراف إلى تقديم تقرير عن الأهداف الوطنية الموضوعية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الاجتماعات المتتالية لمؤتمر الأطراف. ويتطلب أي نهج متسق واستراتيجي لهذه المسائل مسؤولاً كبيراً لضمان التنسيق اللازم والدعم المتبادل لهذه الأنشطة، بما في ذلك التنسيق الجيد مع الأنشطة فضلاً عن تحسين إدارة المعارف وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات. وتُفترح الأمانة رفع رتبة هذه الوظيفة من P-5 إلى D-1 إلى D-1 بماشياً مع هذه المسؤوليات المتزايدة.

49- وتطلبت عملية الاستجابة إلى مقررات مؤتمر الأطراف التي تتادي بتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقية ريو الثلاث توسعاً كبيراً في نطاق الأعمال التي يضطلع بها موظف البرامج المعني بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الجافة، والتي تتضمن العديد من الأعمال الإضافية وزيادة المسؤوليات. وبصفة خاصة، فإن موظف البرامج مسؤول الآن عن إعداد وتنفيذ العمل المشترك مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالتالي يتطلب أن يكون لديه مجال واسع من الخبرة في المسألة المعقدة المتمثلة في التنوع البيولوجي وتغير المناخ. كما أنه من المنتظر الآن أن يقوم موظف البرامج بتمثيل الأمانة في العمليات والاجتماعات الدولية في إطار كل من اتفاقيتي ريو الأخريين، والعمل كرئيس للوفد حسب الحاجة، فضلاً عن توجيه برنامج العمل الموسع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومن المطلوب منه اتخاذ قرارات استراتيجية وفقاً لذلك. ومن أجل الاستجابة للمسؤوليات المتزايدة لهذه الوظيفة، **يوصى برفع الرتبة الحالية من P-4 إلى P-5.**

50- وتشمل مهام **موظف البرامج الحالي المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي** تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/7)، الذي اعتمد منذ ست سنوات. وبالنظر إلى التركيز الجديد على المسائل الناشئة

منذ ذلك الحين، هناك حاجة إلى توسيع نطاق التوصيف الحالي للوظيفة وتعزيزها إلى مستوى رفيع (P-5)، وخاصة للاستجابة إلى جملة أمور منها: (1) التركيز الناشئ على التصدي لآثار تغير المناخ وزيادة تركيز الكربون على التنوع البيولوجي البحري فضلا عن دور المحيطات في التخفيف من حدة الاحترار العالمي والتكيف معه والذي يتطلب تنسيق رفيع المستوى مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بجغرافية المحيطات والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والأعضاء الآخرين في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات، للاضطلاع بأعمال مثل عملية الاستعراض المشترك للخبراء بشأن حمض المحيطات؛ و(2) تعزيز العمل بشأن الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي البحري، وخاصة معالجة آثار ممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام، والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، والذي يتطلب تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لإجراء استعراض عالمي مشترك للخبراء، فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة 105/61؛ و(3) مواصلة التركيز على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخاصة تنفيذ المقرر 20/9 بشأن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تحتاج إلى حماية فضلا عن تقديم مساعدة علمية إلى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لإجراء دراسة عن المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (الفقرة 127 من القرار 111/63 والفقرة 146 من القرار 71/64 للجمعية العامة)، التي تتطلب تعاون رفيع المستوى مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار والهيئة الدولية المعنية بقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. واستجابة لتزايد مسؤوليات هذه الوظيفة، **يوصى برفع الرتبة الحالية للوظيفة من P-4 إلى P-5.**

51- ويشغل **موظف الشؤون البيئية المعني بالتقييمات العلمية والرصد والمؤشرات** مركزا رئيسيا في عملية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها من قبل الأطراف والجهات الأخرى، بما في ذلك من خلال استعراض التقارير الوطنية وإعداد نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنتجات ذات الصلة. وبما أن الأطراف أصبحت تحدد أهدافها (دون) الوطنية و(دون) الإقليمية، فقد أصبحت هذه العملية أكثر أهمية حيث أنها تشمل على التقييمات وتوفير الدعم على جميع المستويات. كما سيكون مطلوبا من الموظف الجديد أن ينسق الأنشطة مع الإطار الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المنشأ مؤخرا. واستجابة لتزايد مسؤوليات هذه الوظيفة، **يوصى برفع الرتبة الحالية للوظيفة من P-4 إلى P-5.**

52- ومن المقترح توسيع نطاق اختصاصات **الوظيفة القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (P-4)** لتعكس فيها التطورات الأخيرة في إطار الاتفاقية وفي السياسات العامة العالمية المتعلقة بالغابات، بما في ذلك في سياق تغير المناخ. ومنذ اعتماد أول برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات في عام 1998 واعتماد برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في عام 2002، نشأت طلبات جديدة على الاتفاقية نتيجة المقرر 5/9 من خلال الصلات بين التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ، وخاصة الطلبات المتعلقة بخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، وتعزيز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

53- وتتبع زيادة أخرى للطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات في توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/14، بشأن الاستعراض المتعمق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتوصية 12/14 بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلبات متزايدة على الأمانة في شكل زيادة التعاون مع الشركاء الرئيسيين نتيجة اعتماد الصك غير الملزم قانونا على جميع أنواع الغابات في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام 2007، وكذلك من خلال اعتماد خطة عمل بالي (المقرر 1/CP.13) لاتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغيير المناخ في عام 2007 والمناقشات اللاحقة بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية فضلا عن المناقشات المتعلقة بالنهج القائمة على الغابات للتكيف مع تغيير المناخ. وبالإضافة إلى اختصاصات الوظيفة الحالية (P-4)، سيكون مطلوبا من شاغل الوظيفة الجديدة برتبة P-5 ما يلي: (1) الإشراف على أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي للغابات وتغيير المناخ مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات والبنك الدولي والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك الأنشطة المشتركة، وخاصة ما يتعلق بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ و(2) توفير الدعم للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية بما يتماشى مع المقرر 5/9 بطريقة تكون داعمة لأهداف الاتفاقية؛ (3) وعلى أساس مذكرتي التفاهم الموقعتين في 15 ديسمبر/كانون الأول 2009 (منندى الأمم المتحدة المعني بالغابات) و2 مارس/آذار 2010 (المنظمة الدولية للأخشاب المدارية)، إعداد وتنفيذ أنشطة تشاركية مع أمانة المنندى والمنظمة. ويتولى الموظف الجديد المعين برتبة P-5 مسؤولية إضافية تتمثل في التنسيق والترويج، بما في ذلك مع كبار موظفي الحكومات، في سياق المناقشات التي تجرى بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ومرفق شراكة كربون الغابات التابع للبنك الدولي وبرنامج خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية التابع للأمم المتحدة.

54- ومن المطلوب نقل الوظيفة إلى محطة خدمة اليونيب في بون لتحقيق الفعالية من حيث التكاليف والوصول في الوقت المناسب إلى الشركاء الرئيسيين وعملياتهم، وخاصة أمانتي اتفاقيتي ريو وبرنامج خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات. ويوصى برفع رتبة الوظيفة الحالية من P-4 إلى P-5.

55- ويعتبر برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي إطارا مهما للمناطق المحمية ومن أنجح المبادرات المنفذة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد أدى تطوره لاحقا من خلال الاجتماعات الثامن والتاسع والآن العاشر لمؤتمر الأطراف إلى مضاعفة مسؤوليات موظف البرامج الجديد عدة مرات. وتتراوح هذه المسؤوليات ما بين:

(أ) إعداد مواد دعم تقنية مثل مجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات ووحدات التعليم؛

(ب) تفاعل موسع مع عالم مجتمعات المناطق المحمية بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية و"البنغو" والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأكاديمية ومعاهد البحوث وشركات الأعمال والصناعة ومؤسسات الأعمال الخيرية والحكومات والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز فريق أصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ج) إنشاء قناة الاتصال شاملة بنقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لإعداد إطار من الشبكات المخصصة، وتزودها بالمعلومات المتعلقة بالأدوات الجديدة وإمكانيات التمويل؛

(د) إنشاء شبكات دعم تقني إقليمية ودون إقليمية لدعم التنفيذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(هـ) تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية وإعداد خطة عمل مستهدفة لبناء القدرات وتنسيق الدعم التقني والتمويل المتاح للتنفيذ على أرض الواقع؛

(و) التفاعل مع مجتمع الجهات المانحة لتعبئة الأموال لأنشطة بناء القدرات فضلا عن التماس مشاركتها في مبادرة LifeWeb والإشراف على تشغيل هذه المبادرة في سيناريو ما بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية والعالمية فضلا عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ح) نشر قيم ومنافع المناطق المحمية ومنافع التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة للاقتصادات الوطنية والصحة العامة والمحافظة على القيم الثقافية والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من أجل تعزيز الفهم بين صانعي القرارات في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين.

56- ويتطلب التنفيذ الفعال للأنشطة الواردة أعلاه رفع رتبة الوظيفة الحالية من P-4 إلى P-5 من أجل تحقيق أثر قابل للقياس وكمي نتيجة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على أرض الواقع.

57- ومن شأن مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر الناجمة عن الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن تؤدي إلى برنامج عمل صعب وجديد وموسع يشمل الشروع في المهام الجديدة 7 و 10 و 12 و 15 (من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي)) وبند جديد في جدول الأعمال (الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات) والأعمال الجارية بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010، مع تركيز جديد على المادة 10، وخاصة المادة 10(ج) وإعداد عناصر استراتيجية عالمية للاستخدام المستدام.

58- وستشتمل الجهود الإضافية بشأن المادة 10(ج) على إعداد استراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها مسألة مشتركة بين القطاعات، في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، ابتداء من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يؤدي اعتماد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والذي يشمل كعنصر أولي المعارف التقليدية، إلى زيادة كبيرة في العمل المتعلق بالمعارف التقليدية وسيطلب أيضا المزيد من التنسيق مع الهيئات الدولية العاملة على هذه المسائل، فضلا عن المزيد من جهود بناء القدرات. كما طلبت الأطراف زيادة حلقات العمل بشأن بناء القدرات من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن قضايا ذات صلة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) والمادة 15 وتكرارها في مناطق أخرى من استراتيجية بناء القدرات لفترة ثلاث سنوات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية. وتحتاج جهود بناء القدرات في المستقبل إلى أن تتضمن عناصر مهمة للحصول وتقاسم المنافع فضلا عن المادة 10(ج) ومبادئ أغواي: كون التوجيهية ومدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

59- وقد أدى بدء المفاوضات بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والاعتماد المتوقع لبروتوكول متعلق بالحصول وتقاسم المنافع في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف إلى زيادة أعباء العمل وترتب على ذلك زيادة أهمية هذه القضية كبرنامج رئيسي لمستقبل اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالفعل، فقد زاد الاهتمام بالحصول وتقاسم المنافع وزادت رؤيته زيادة كبيرة على مدار السنوات القليلة الماضية نتيجة المفاوضات بشأن النظام الدولي. وبالتالي، زادت أعباء عمل موظف البرامج من حيث توفير الدعم لعملية المفاوضات والمساهمة في أنشطة التوعية وبناء القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ومع الانتهاء من البروتوكول الجديد المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع واعتماده، سيزداد الطلب على عمل الفريق المعني بالحصول وتقاسم المنافع من حيث حجم ودرجة الأقدمية/الخبرة. وبالفعل، سيتطلب تنفيذ النظام الدولي تنمية قدرات الأطراف وأصحاب المصلحة من حيث التوعية وبناء القدرات. كما سيتطلب إعداد وتنظيم اجتماعات وتقديم الخدمات إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول واجتماعات الأطراف في البروتوكول. وبالتالي، ستوسع مهام موظف البرامج المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتلبية الاحتياجات والمتطلبات والمهام الإضافية الخاصة بتنفيذ النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. كما أن مدى تعقيد هذه القضية والحساسية السياسية للعمل الذي يتعين الاضطلاع به، الذي يشمل على الوصول إلى البلدان المتقدمة والنامية ومراعاة مختلف مصالح مختلف أصحاب المصلحة، فضلا عن مهارات التخطيط

والتنظيم والإدارة المطلوبة من موظف البرامج كلها أمور تتطلب مهارات تماثل المهارات المطلوبة لوظيفة من رتبة P-5 وبالتالي يتطلب الأمر رفع رتبة هذه الوظيفة من P-4 إلى P-5.

60- وقد طلب القطاع الخاص، وخاصة القطاع الصناعي لمكسبات الرائحة ومكسبات الطعم ومستحضرات التجميل والعطور المزيد من المساعدة وبناء القدرات لكبار المديرين، وذلك في جهوده الرامية إلى العمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية وتحقيق التنظيم الذاتي من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، في ضوء اعتماد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف إلى الأمانة أن تتخذ المزيد من الإجراءات لمشاركة المجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبصفة خاصة وضع استراتيجية محددة للمجتمعات المحلية. وفي اجتماعه العاشر، من المتوقع أن ينشئ مؤتمر الأطراف برنامج عمل مشترك بين أمانة الاتفاقية واليونسكو والشركاء المعنيين بشأن التنوع البيولوجي والثقافي. وتتضمن هذه التطورات العديدة مسؤوليات إضافية على موظف البرامج المعني بالمادة 8(ي). كما أن نطاق ومدى تعقيد وتنوع برنامج العمل المنقح الجديد بشأن المادة 8(ي)، جنباً إلى جنب مع المسؤوليات الإضافية المتعلقة بالمعارف التقليدية ومسائل تقاسم المنافع المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وحساسية هذه المسائل، والشراكات الحاسمة العالمية المطلوبة مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن الرؤية ومهارات التخطيط والتنظيم والإدارة المطلوبة من موظف البرامج كلها أمور تتطلب مهارات تماثل المهارات المطلوبة لوظيفة من رتبة P-5 وبالتالي يتطلب الأمر رفع رتبة هذه الوظيفة من P-4 إلى P-5.

61- وتنتظر الأمانة أيضاً، في شعبة مكتب الأمين التنفيذي، رفع رتبة وظيفة المساعد الخاص للأمين التنفيذي من P-2 إلى P-3 تماشياً مع زيادة مستويات أعباء العمل والمسؤوليات.

خامساً - الإجراءات المحتملة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

62- يوصى بمشروع مقرر في إطار جدول الأعمال بشأن الميزانية والعلاقة بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المنظمة المضيفة.

إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يقرر تمديد الصناديق الاستثنائية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لفترة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2011 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013؛

2- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها xxx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2011 و xxx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2012 للأغراض المبينة في الجدول X* أدناه؛

3- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2011 و 2012 حسبما ترد في الجدول X أدناه؛

4- يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 1 082 400 دولار أمريكي حتى اليوم، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف لفترة السنتين 2011-2012؛

* سيُعد مؤتمر الأطراف الجداول.

- 5- يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2011 من خلال الأنصبة المقررة للصندوق الاستئماني العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 6- يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) للإنفاق منه، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 7- يلاحظ مع القلق أن هناك عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2008 وسنوات سابقة؛
- 8- يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة وسنوات سابقة أن تقوم بذلك بون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يصدر المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY و BE و BZ و VB) وأن يحدّثها دوريا؛
- 9- يقرر فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعدا، ألا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لأكثر من سنتين (2) في أن تصبح عضوا من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، ولا ينطبق ذلك على أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10- يرخّص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخرت مساهماته لسنتين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات المعلقة، في غضون ست سنوات حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقرير عن أي ترتيب هكذا إلى الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف؛
- 11- يرخّص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية الواردة في الجدول X أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛
- 12- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات المقررة لميزانية البرنامج الأساسي (BY) تُستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية وأن تسددها بأسرع ما يمكن؛
- 13- يرخّص للأمين التنفيذي بأن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛
- 14- يحيط علما بتقديرات التمويل للأغراض التالية:
 - (أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول X أدناه؛
 - (ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في فترة السنتين 2011-2012، حسبما يحدد ذلك الأمين التنفيذي ويرد ذلك في الجدول X أدناه؛
- ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذه الصناديق والصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X أدناه)؛

15- يبحث الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على المساهمة في الصناديق الاستثنائية الملائمة للاتفاقية؛

16- يحيط علما بتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بشأن البيانات المالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التي أعدت في عام 2009 (UNEP/CBD/COP/10/INF/9) ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي إنجاز التوصيات الرئيسية الواردة فيه وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

17- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول X أدناه ويرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض شروط التكليف الخاصة بوظائف الأمانة لتعديل تلك الوظائف كي تلبى التحديات الجديدة التي تواجهها الاتفاقية، وتكفل الأداء الفعال للاتفاقية وإجراء التعديلات الضرورية على عدد الموظفين في حدود الميزانية المتفق عليها؛

18- يرخّص للأمين التنفيذي، كجهد لتحسين كفاءة الأمانة واستقدام موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، بأن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات استجابة للعروض المتعلقة بالموارد البشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسبما يكون الأمر لازما، في سبيل الوفاء الفعال بمتطلبات وظائف الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإيجاد أوجه تآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

19- يؤكد من جديد أن توفير الخدمات الإدارية والمالية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المنظمة المضيفة ينبغي أن يأخذ في الحسبان تماما استقلالية الأمانة وفقا للمقرر 4/1 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر 36/18 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

20- يؤكد من جديد أن الأمين العام للأمم المتحدة يُعين الأمين التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع الأطراف من خلال مكتب مؤتمر الأطراف؛

21- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 34/9 المتعلق بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة هذا الترتيب؛

22- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الأول من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويبحث الأطراف التي هي فو موقع يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول X (الأنصبة المقررة) أدناه بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2010 للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 للسنة التقويمية 2012، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛

23- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب موافق عليه وفقا للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب لا يخضع للأحكام الواردة في الفقرة 9 أعلاه؛

24- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)

سنة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تسدد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

25- *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى إلى توفير خدمات لأمانة الاتفاقية تماثل الخدمات التي يقدمها مقر الأمم المتحدة إلى اتفاقيتي ريو الأخريين ولهذا الغرض *يطلب كذلك* إعفاء الصناديق الاستثمارية الخاصة للأمانة المتعلقة بالموارد المالية الطوعية من تكاليف دعم البرنامج البالغة 13 في المائة؛

26- *يطلب* إلى المدير التنفيذي، لدى تقديمه إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة الميزانية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين 2012-2013، أن يدرج طلبا بمبلغ 9 125 471 دولارا أمريكيا لتغطية احتياجات الأمانة من خدمات المؤتمرات لفترة السنتين 2012-2013؛

27- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:


(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الاسمية.

الشكل 1

هيكل البرنامج والوظائف الأساسية لفترة السنتين 2011-2012*



* عدد إضافي من الموظفين يمولون من مصادر أخرى: إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات – P-5 و P-2 و P-2 و GS (11) (اليونيب)

الجدول 1- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2012-2011¹

2012	2011	الفئة الفنية	ألف
1	1	ASG	
4	4	D-1	
10	10	P-5	
14	14	P-4	
8	8	P-3	
2	2	P-2	
39	39	مجموع الفئة الفنية	
32	32	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
71	71	المجموع الكلي (ألف + باء)	

¹ يشمل 85 في المائة من 1 P-5، 1 P-4، 3 P-3 و 2 GS، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

الجدول 2- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين 2012-2011 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف	أولاً
8,990.8	8,721.8	تكاليف الموظفين*	
150.0	90.0	اجتماعات المكتب	
420.0	420.0	السفر في مهام رسمية	
230.0	230.0	الاستشاريون/عقود من الباطن	
2,400.0	1,100.0	الاجتماعات	
250.0	250.0	أنشطة الترويج	
90.0	150.0	مواد إعلامية/توعية عامة	
20.0	20.0	التدريب	
115.0	115.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	
1,471.8	1,471.8	مصروفات التشغيل العامة	
14,137.6	12,568.6	المجموع الفرعي (أولاً)	
1,837.9	1,633.9	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	ثانياً
0.0	362.9	احتياطي رأس المال العامل	ثالثاً
15,975.5	14,565.4	مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	
940.3	921.9	ناقص: مساهمة من البلد المضيف	
15,035.2	13,643.5	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	

* يشمل 85 في المائة من 1 P-5، 1 P-4، 3 P-3 و 2 GS، متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية مقارنة بميزانية 2009-2010 28.61 في المائة

النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف 30.6 في المائة

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2012-2011
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
الاجتماعات		
600.0	600.0	الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
300.0	0.0	اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية
0.0	300.0	اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)
1,500.0	0.0	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
	200.0	اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف
2,400.0	1,100.0	المجموع

الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2012-2011*
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
البرامج		
1,180.2	1,092.7	أولا مكتب الأمين التنفيذي
3,367.0	3,292.5	الشؤون العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية
1,774.3	2,024.3	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
2,566.4	2,563.3	الترويج والمجموعات الرئيسية
1,579.4	1,243.7	التنفيذ والدعم التقني
3,670.4	2,352.0	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
14,137.6	12,568.6	المجموع الفرعي (أولا)
1,837.9	1,633.9	ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
15,975.5	14,202.5	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)
	362.9	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
15,975.5	14,565.4	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)
940.3	921.9	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
15,035.2	13,643.5	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

المرفق الأول

مقارنة ملاك الوظائف على نطاق الأمانة العامة بأسرها في السنتين 2009-2010 بملاك الوظائف المقترح
لفترة السنتين 2011-2012

2012	2011	2010	2009		
				الفئة الفنية	ألف
1	1	1	1	ASG	
4	4	3	3	D-1	
10	10	4	4	P-5	
14	14	15	15	P-4	
8	8	7	7	P-3	
2	2	1	1	P-2	
93	93	13	13	مجموع الفئة الفنية	
32	32	26	26	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
71	71	57	57	مجموع (ألف + باء)	
24.5%				النسبة المئوية للزيادة عن السنتين السابقتين	جيم

المرفق الثاني

مقارنة الميزانية البرنامجية للسنتين 2009-2010 بالميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين 2011-2012
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2009	2010	2011	2012
البرامج				
مكتب الأمين التنفيذي	782.6	859.2	1,092.7	1,180.2
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	1,795.9	2,395.4	3,292.5	3,367.0
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,123.7	1,472.3	2,024.3	1,774.3
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,342.7	1,315.3	2,563.3	2,566.4
التنفيذ والدعم التقني	1,079.8	1,608.9	1,243.7	1,579.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,223.4	3,282.6	2,352.0	3,670.4
المجموع الفرعي	9,348.1	10,933.7	12,568.6	14,137.6
رسوم دعم البرنامج 1/3 في المائة	1,215.3	1,421.4	1,633.9	1,837.9
احتياطي رأس المال العامل	28.6		362.9	
المجموع	11,391.9	12,355.1	14,565.4	15,975.5
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	886.1	903.8	921.9	940.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تنقاسه الأطراف)	10,505.8	11,451.3	13,643.5	15,035.2
مجموع السنتين		21,957.1		28,678.7

المرفق الثالث

الإبقاء على ميزانية 2009-2010 بالقيمة الحقيقية (الفقرة 21 (ب) من المقرر 34/9))
الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني
BY) لفترة السنتين 2011-2012
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	212
أولا تكاليف الموظفين*	6,778.5	6,987.7
اجتماعات المكتب	90.0	150.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	900.0	2,100.0
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
التدريب	15.0	15.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصروفات التشغيل العامة	1,471.8	1,471.8
المجموع الفرعي (أولا)	9,960.3	11,429.5
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,294.8	1,485.8
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	62.6	
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	11,317.8	12,915.3
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	921.9	940.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,395.9	11,975.0

* يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 1، P-3 5 و GS 3، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية مقارنة بميزانية 2009-2010 2.0 في المائة

النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف 1.9 في المائة

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين
2011-2012¹

الفئة الفنية	2011	2012
ألف		
ASG	1	1
D-1	3	3
P-5	4	4
P-4	15	15
P-3	7	7
P-2	1	1
مجموع الفئة الفنية	31	31
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	26	26
المجموع الكلي (ألف وباء)	57	57

¹ يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 1، P-3 5 و GS 3، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2011-2012*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
الاجتماعات		
600.0	600.0	الاجتماع الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
500.0		اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية
	300.0	اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)
1,000.0		الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
2,100.0	900.0	المجموع

* زيادة في الميزانية بالقيمة الحقيقية

الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2011-2012*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
البرامج		
1,120.2	1,034.7	أولا مكتب الأمين التنفيذي
2,554.0	2,500.3	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
1,524.6	1,781.9	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
1,356.1	1,321.1	الترويج والمجموعات الرئيسية
1,729.2	1,195.3	التنفيذ والدعم التقني
3,145.4	2,127.0	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
11,429.5	9,960.3	المجموع الفرعي (أولا)
1,485.8	1,294.8	ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
12,915.3	11,317.8	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)
	62.6	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
12,915.3	11,317.8	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)
940.3	921.9	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
11,975.0	10,395.9	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

* زيادة في الميزانية بالقيمة الحقيقية

المرفق الرابع

الإبقاء على ميزانية 2009-2010 بالقيمة الاسمية (الفقرة 21 (ج) من المقرر 34/9))
الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني
BY) لفترة السنتين 2011-2012
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	212
أولا تكاليف الموظفين*	6,731.6	6,939.3
اجتماعات المكتب	90.0	150.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	850.0	1,890.0
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصروفات التشغيل العامة	1,471.8	1,471.8
المجموع الفرعي (أولا)	9,848.4	11,156.1
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,280.3	1,450.3
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	40.8	0.0
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	11,169.4	12,606.4
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	921.9	940.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,247.6	11,666.1

* يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 2، P-3 6 و GS 3، متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية مقارنة بميزانية 2009-2010 0.1 في المائة
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف -0.2 في المائة

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين
2011-2012¹

الفئة الفنية	2011	2012
ألف		
ASG	1	1
D-1	3	3
P-5	4	4
P-4	15	15
P-3	7	7
P-2	1	1
مجموع الفئة الفنية	31	31
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	26	26
المجموع الكلي (ألف وباء)	57	57

¹ يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 2، P-3 6 و GS 3، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين

**2012-2011*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
الاجتماعات		
550.0	550.0	الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
340.0	300.0	اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)
1,000.0	0.0	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
1,890.0	850.0	المجموع

* زيادة في الميزانية بالقيمة الحقيقية

الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين

**2012-2011*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
البرامج		
906.2	827.0	أولا مكتب الأمين التنفيذي
2,518.8	2,464.5	الشؤون العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية
1,524.6	1,781.9	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
1,356.1	1,321.1	الترويج والمجموعات الرئيسية
1,569.2	1,195.3	التنفيذ والدعم التقني
3,281.3	2,258.6	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
11,156.1	9,848.4	المجموع الفرعي (أولا)
1,450.3	1,280.3	ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
12,606.4	11,128.6	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)
	40.8	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
12,606.4	11,169.5	مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)
940.3	921.9	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
11,666.1	10,247.6	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تنقاسه الأطراف)

المرفق الخامس

الميزانية التكميلية للبروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

الجدول 1- المتطلبات من الموظفين للحصول وتقاسم المنافع من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني الجديد)

	2012	2011	
ألف			الفئة الفنية
	1	1	D-1
	1	1	P-5
	1	1	P-4
	1	1	P-3
	1	1	P-2
	5	5	مجموع الفئة الفنية
باء	4	4	مجموع فئة الخدمات العامة
	9	9	المجموع (ألف + باء)

الجدول 2- المتطلبات من الموارد للحصول وتقاسم المنافع حسب بند المصروفات لفترة السنتين 2012-2011

المجموع	2012	2011	المصروفات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	(بآلاف الدولارات الأمريكية)	
2,201.7	1,117.6	1,084.1	أولاً ألف تكاليف الموظفين
53.1	27.8	25.3	باء اجتماعات المكتب
120.0	60.0	60.0	جيم السفر في مهام رسمية
40.0	20.0	20.0	دال الاستشاريون/التعاقد من الباطن
1,032.1	536.6	495.5	هاء الاجتماعات
224.9	112.4	112.5	واو مصروفات التشغيل العامة
3,671.8	1,874.4	1,797.4	المجموع الفرعي (أولاً)
1,193.9	625.4	568.5	ثانياً مشاركة البلدان النامية
1,193.9	625.4	568.5	المجموع الفرعي ثانياً
632.5	325.0	307.6	ثالثاً رسوم دعم البرنامج 13 في المائة
4,304.3	2,824.7	2,673.5	المجموع (أولاً + ثانياً + ثالثاً)

المرفق السادس

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم
الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012-2011

أولاً - الوصف

	1. اجتماعات/حلقات عمل
	مكتب الأمين التنفيذي
40	اجتماعات إقليمية (4) للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف - خدمة مؤتمرات
	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
160	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
310	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
180	التنوع البيولوجي للغابات
30	المناطق المحمية
160	تغير المناخ
230	الاستخدام المستدام
30	التقييمات العلمية
60	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
80	الأهداف والمؤشرات
60	الأنواع الغريبة الغازية
60	المبادرة العالمية لتصنيف
240	حلقات عمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
180	حلقات عمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
700	حلقات عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات
900	حلقات عمل بشأن المناطق المحمية
120	حلقات عمل بشأن التقييمات العلمية
300	حلقات عمل بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
180	حلقات عمل بشأن المبادرة العالمية لتصنيف
	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
60	اجتماع الخبراء الدولي بشأن المجتمعات المحلية
100	اجتماع دولي بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج)
450	حلقات عمل إقليمية - الاقتصاديات والتجارة والتدابير الحافزة
240	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن المادة 8(ي) والمادة 10 والمادة 15
120	حلقات عمل إقليمية بشأن مشغلي السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
60	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تنمية السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
120	المزيد من حلقات العمل بشأن المؤشرات لتحسين مؤشرات المادة 8(ي) وإعداد مؤشرات المادة 10(ج)
120	حلقات عمل إقليمية (2) بشأن التكنولوجيات القائمة على الإنترنت والسياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
	البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع
480	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (6) بشأن بناء القدرات لتنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (2) في 2011 و 4 في 2012
	التنفيذ والدعم التقني والترويج والمجموعات الرئيسية
2,000	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
200	أفرقة الخبراء المعنية بالفقر والتنوع البيولوجي

2012-2011

أولاً - الوصف

200	حلقات العمل بشأن الإبلاغ الوطني (2)
60	اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات (2)
200	فريق الخبراء المعني بتقييم الاحتياجات من التمويل لفترة تجديد الموارد السادسة للآلية المالية
150	حلقة عمل عالمية لإعداد مواد إعلامية بشأن الوسائل المحتملة لإطلاق آليات مالية مبتكرة
560	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تشمل مختلف أصحاب المصلحة بشأن التمويل المبتكر وتعبئة الموارد
60	الاتصال والتنسيق والتوعية العامة - اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية (2)
320	حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتنسيق والتوعية العامة (2 في السنة)
320	حلقات عمل تدريبية لوسائل الإعلام
80	حلقة عمل بشأن التنسيق
315	اجتماعات/حلقات عمل بشأن القضاء على الفقر

2. الموظفون

350	موظف برامج (P-4) - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
214	موظف معاون للبرامج (P-2) - الآلية المالية
350	موظف برامج (P-4) - الشؤون الجنسانية
214	موظف معاون للبرامج (P-2) - الأطفال والشباب

3. تكاليف السفر

80	المياه الداخلية
35	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
60	الزراعة
50	الوقود الحيوي
150	الغابات
7	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
30	المناطق المحمية
115	تغير المناخ
20	الاستخدام المستدام
20	التقييمات العلمية
20	الأنواع الغريبة الغازية
30	الاجتماعات المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات
150	مجلس مرفق البيئة العالمية، اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية والاجتماعات المعني بالتقييم، اجتماعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
50	الموارد المالية
60	السفر/مشاركة الموظف الإعلامي في الأحداث الرئيسية للشركاء
75	القضاء على الفقر

4. الخبراء

	الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المساعدة المؤقتة
200	الزراعة
120	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
12	المياه الداخلية
66	الوقود الحيوي
75	الغابات
50	تغير المناخ
60	الاستخدام المستدام

2012-2011

أولاً - الوصف

171	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة - تحضير أربع نسخ من مجلة ساتوياما
90	الخطة الاستراتيجية
50	القضاء على الفقر
	الاستشاريون
90	المياه الداخلية
330	البحري والساحلي
15	الزراعة
180	الغابات
11	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
12	الجبال
140	المناطق المحمية
128	تغير المناخ
70	الاستخدام المستدام
54	الأنواع الغريبة الغازية
20	نقل التكنولوجيا (تحليل الفجوات)
10	الاقتصاديات والتجارة والتدابير الحافظة
40	المبادئ التوجيهية والموارد بشأن الاستخدام المستدام
50	التقارير الوطنية
250	القضاء على الفقر
30	الخطة الاستراتيجية
150	آلية غرفة تبادل المعلومات (إعداد موقع الإنترنت إدارة الوثائق/المعارف)
150	استشاري مستقل للاستعراض الرابع للآلية المالية
80	إعداد تقارير الرصد العالمي بشأن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد
100	حزمة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة - التحديث
60	الدعم للترويج في وسائل الإعلام
20	أنشطة التثقيف
	5. المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة
45	المياه الداخلية
24	البحري والساحلي
20	الزراعة
160	الغابات
6	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
34	تغير المناخ
115	الاستخدام المستدام
60	التقييمات العلمية
120	استراتيجية العالمية لحفظ النباتات
8	الأنواع الغريبة الغازية
30	دراسات حالة عن التنوع البيولوجي الجزري/حزمة أدوات سياحة المناطق المحمية
20	مطبوعات آلية غرفة تبادل المعلومات
50	ترجمة تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باللغات العربية والصينية والروسية
400	مواد إعلامية (مطبوعات) بما في ذلك تجديد المجموعات القائمة وتوزيعها

2012-2011	أولا- الوصف
200	تتقيف مستهدف ومواد وأنشطة توعية عامة (اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2011 و 2012)
60	الخطة الاستراتيجية
140	القضاء على الفقر
	6. الأنشطة
100	مواصلة إنشاء مختلف آليات الاتصال الإلكترونية وغير الإلكترونية
100	مواصلة إعداد الترجمة لصفحات الإنترنت المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
10	دعم دراسة الشراكة الجزرية العالمية/الأحداث السياحية والأحداث الجانبية على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
200	تقديم التدريب والدعم التقني لنقاط الاتصال لتعبئة الموارد
100	إعداد أدوات ومبادرات لرفع الوعي وبناء القدرات
260	الترويج للأطفال والشباب
150	المدن والتنوع البيولوجي: تنظيم الأحداث الموازية
220	التعاون بين بلدان الجنوب: تنظيم الأحداث الموازية
100	استراتيجية لعقد الأمم المتحدة المتعلق بالتنوع البيولوجي
100	تعميم الشؤون الجنسانية
60	الدعم للترويج بوسائل الإعلام
595	ترجمة موقع الويب وقاعدة البيانات بلغات الأمم المتحدة الست إلى اللغة الصينية
400	دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي
18,885.6	المجموع الفرعي أولا
2,455.1	ثانيا تكاليف دعم البرنامج (3/ في المائة)
21,340.7	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

المرفق السابع

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)، لتسيير مشاركة الأطراف في

عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف	أولا
		الاجتماعات	أولا
1,000.0	100.0	اجتماع لمؤتمر الأطراف (اجتماع يسبق اجتماع مؤتمر الأطراف الحادي عشر والاجتماع نفسه)	
300.0		الاجتماعات الإقليمية تحضيراً لاجتماع مؤتمر الأطراف (الحادي عشر)	
900.0	900.0	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
400.0	400.0	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية (في تعاقب)	
600.0	600.0	اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	
3,200.0	2,000.0	المجموع الفرعي أولا	
416.0	260.0	ثانياً تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	
3,616.0	2,260.0	مجموع التكاليف (أولا + ثانياً)	

المرفق الثامن

الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB)، لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات

الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا	الوصف	2011	2012
أولا	الاجتماعات		
	الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية	200.0	200.0
	المجموع الفرعي أولا	200.0	200.0
ثانيا	تكاليف دعم البرنامج (3 في المائة)	26.0	26.0
	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	226.0	226.0

المرفق التاسع

المساهمات في الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2011-2012

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
أفغانستان	0.004	0.005	682	0.004	0.005	752	1,434
ألبانيا	0.010	0.013	1,706	0.010	0.013	1,880	3,585
الجزائر	0.128	0.160	21,833	0.128	0.160	24,060	45,894
أنغولا	0.010	0.010	1,364	0.010	0.010	1,504	2,868
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
الأرجنتين	0.287	0.359	48,954	0.287	0.359	53,948	102,902
أرمينيا	0.005	0.006	853	0.005	0.006	940	1,793
أستراليا	1.933	2.417	329,717	1.933	2.417	363,348	693,065
النمسا	0.851	1.064	145,158	0.851	1.064	159,963	305,121
أذربيجان	0.015	0.019	2,559	0.015	0.019	2,820	5,378
جزر البهاما	0.018	0.023	3,070	0.018	0.023	3,383	6,454
البحرين	0.039	0.049	6,652	0.039	0.049	7,331	13,983
بنغلاديش	0.010	0.010	1,364	0.010	0.010	1,504	2,868
بربادوس	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	1,504	2,868
بيلاروس	0.042	0.053	7,164	0.042	0.053	7,895	15,059
بلجيكا	1.075	1.344	183,366	1.075	1.344	202,069	385,435
بليز	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
بنن	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
بوتان	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
بوليفيا	0.007	0.009	1,194	0.007	0.009	1,316	2,510
البوسنة والهرسك	0.014	0.018	2,388	0.014	0.018	2,632	5,020
بوتسوانا	0.018	0.023	3,070	0.018	0.023	3,383	6,454
البرازيل	1.611	2.014	274,793	1.611	2.014	302,821	577,614
بروني دار السلام	0.028	0.035	4,776	0.028	0.035	5,263	10,039
بلغاريا	0.038	0.048	6,482	0.038	0.048	7,143	13,625
بورкина فاسو	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
بورتوريكو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359

الطرف	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
كمبوديا	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
الكاميرون	0.011	0.014	1,876	0.011	0.014	2,068	3,944
كندا	3.207	4.009	547,027	3.207	4.009	602,823	1,149,850
الرأس الأخضر	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
تشاد	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
شيلي	0.236	0.295	40,255	0.236	0.295	44,361	84,616
الصين	3.189	3.987	543,957	3.189	3.987	599,439	1,143,396
كولومبيا	0.144	0.180	24,563	0.144	0.180	27,068	51,630
جزر القمر	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
الكونغو	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
جزر كوك	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
كوستاريكا	0.034	0.043	5,799	0.034	0.043	6,391	12,190
كوت ديفوار	0.010	0.013	1,706	0.010	0.013	1,880	3,585
كرواتيا	0.097	0.121	16,546	0.097	0.121	18,233	34,779
كوبا	0.071	0.089	12,111	0.071	0.089	13,346	25,457
قبرص	0.046	0.058	7,846	0.046	0.058	8,647	16,493
الجمهورية التشيكية	0.349	0.436	59,530	0.349	0.436	65,602	125,132
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.007	0.009	1,194	0.007	0.009	1,316	2,510
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
الدانمرك	0.736	0.920	125,542	0.736	0.920	138,347	263,888
جيبوتي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
دومينيكا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
الجمهورية الدومينيكية	0.042	0.053	7,164	0.042	0.053	7,895	15,059
إكوادور	0.040	0.050	6,823	0.040	0.050	7,519	14,342
مصر	0.094	0.118	16,034	0.094	0.118	17,669	33,703
السلفادور	0.019	0.024	3,241	0.019	0.024	3,571	6,812
غينيا الاستوائية	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	1,504	2,868
إريتريا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
إستونيا	0.040	0.050	6,823	0.040	0.050	7,519	14,342
إثيوبيا	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	1,504	2,868

الطرف	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
المجاعة الأوروبية	2.500	2.500	341,089	2.500	2.500	375,879	716,968
فيجي	0.004	0.005	682	0.004	0.005	752	1,434
فنلندا	0.566	0.708	96,544	0.566	0.708	106,392	202,936
فرنسا	6.123	7.655	1,044,418	6.123	7.655	1,150,946	2,195,364
غابون	0.014	0.018	2,388	0.014	0.018	2,632	5,020
غامبيا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
جورجيا	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	1,128	2,151
ألمانيا	8.018	10.024	1,367,654	8.018	10.024	1,507,150	2,874,804
غانا	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	1,128	2,151
اليونان	0.691	0.864	117,866	0.691	0.864	129,888	247,754
غرينادا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
غواتيمالا	0.028	0.035	4,776	0.028	0.035	5,263	10,039
غينيا	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
غينيا - بيساو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
غيانا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
هايتي	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
هندوراس	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	1,504	2,868
هنغاريا	0.291	0.364	49,637	0.291	0.364	54,700	104,336
أيسلندا	0.042	0.053	7,164	0.042	0.053	7,895	15,059
الهند	0.534	0.668	91,086	0.534	0.668	100,376	191,462
إندونيسيا	0.238	0.298	40,596	0.238	0.298	44,737	85,333
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.233	0.291	39,743	0.233	0.291	43,797	83,541
العراق	0.020	0.025	3,411	0.020	0.025	3,759	7,171
أيرلندا	0.498	0.623	84,945	0.498	0.623	93,609	178,555
إسرائيل	0.384	0.480	65,500	0.384	0.480	72,181	137,681
إيطاليا	4.999	6.250	852,694	4.999	6.250	939,666	1,792,360
جاميكا	0.014	0.018	2,388	0.014	0.018	2,632	5,020
اليابان	12.530	15.665	2,137,279	12.530	15.665	2,355,275	4,492,554
الأردن	0.014	0.018	2,388	0.014	0.018	2,632	5,020
كازاخستان	0.076	0.095	12,964	0.076	0.095	14,286	27,249
كينيا	0.012	0.015	2,047	0.012	0.015	2,256	4,303

الطرف	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
كيريباس	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
الكويت	0.263	0.329	44,861	0.263	0.329	49,436	94,297
قيرغيزستان	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
لاتفيا	0.038	0.048	6,482	0.038	0.048	7,143	13,625
لبنان	0.033	0.041	5,629	0.033	0.041	6,203	11,832
ليسوتو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
ليبيريا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
الجمهورية العربية الليبية	0.129	0.161	22,004	0.129	0.161	24,248	46,252
لختنشتاين	0.009	0.011	1,535	0.009	0.011	1,692	3,227
ليتوانيا	0.065	0.081	11,087	0.065	0.081	12,218	23,305
لكسمبرغ	0.090	0.113	15,352	0.090	0.113	16,917	32,269
مدغشقر	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
ملاوي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
ماليزيا	0.253	0.316	43,155	0.253	0.316	47,557	90,712
ملديف	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
مالي	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
مالطة	0.017	0.021	2,900	0.017	0.021	3,196	6,095
جزر مارشال	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
موريتانيا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
موريشيوس	0.011	0.014	1,876	0.011	0.014	2,068	3,944
المكسيك	2.356	2.945	401,870	2.356	2.945	442,859	844,729
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
موناكو	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
منغوليا	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
الجبل السود	0.004	0.005	682	0.004	0.005	752	1,434
المغرب	0.058	0.073	9,893	0.058	0.073	10,902	20,796
موزامبيق	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
ميانمار	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	1,128	2,151
ناميبيا	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	1,504	2,868
ناورو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359

الطرف	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
نيبال	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	1,128	2,151
هولندا	1.855	2.319	316,413	1.855	2.319	348,686	665,099
نيوزيلندا	0.273	0.341	46,566	0.273	0.341	51,316	97,882
نيكاراغوا	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
النيجر	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
نيجيريا	0.078	0.098	13,305	0.078	0.098	14,662	27,966
نيوي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
النرويج	0.871	1.089	148,569	0.871	1.089	163,723	312,292
عمان	0.086	0.108	14,669	0.086	0.108	16,165	30,835
باكستان	0.082	0.103	13,987	0.082	0.103	15,414	29,401
بالاو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
بنما	0.022	0.028	3,753	0.022	0.028	4,135	7,888
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
باراغواي	0.007	0.009	1,194	0.007	0.009	1,316	2,510
بيرو	0.090	0.113	15,352	0.090	0.113	16,917	32,269
الفلبين	0.090	0.113	15,352	0.090	0.113	16,917	32,269
بولندا	0.828	1.035	141,234	0.828	1.035	155,640	296,874
البرتغال	0.511	0.639	87,163	0.511	0.639	96,053	183,216
قطر	0.135	0.169	23,027	0.135	0.169	25,376	48,403
جمهورية كوريا	2.260	2.825	385,495	2.260	2.825	424,814	810,309
جمهورية مولدوفا	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
رومانيا	0.177	0.221	30,191	0.177	0.221	33,271	63,462
الاتحاد الروسي	1.602	2.003	273,258	1.602	2.003	301,129	574,387
رواندا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
سانت لوسيا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
ساموا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
سان مارينو	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
المملكة العربية السعودية	0.830	1.038	141,576	0.830	1.038	156,016	297,591

الطرف	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
السنگال	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	1,128	2,151
صربيا	0.037	0.046	6,311	0.037	0.046	6,955	13,266
سيشيل	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
سيراليون	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
سنغافورة	0.335	0.419	57,142	0.335	0.419	62,970	120,112
سلوفاكيا	0.142	0.178	24,221	0.142	0.178	26,692	50,913
سلوفينيا	0.103	0.129	17,569	0.103	0.129	19,361	36,930
جزر سليمان	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
الصومال	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
جنوب أفريقيا	0.385	0.481	65,671	0.385	0.481	72,369	138,039
إسبانيا	3.177	3.972	541,910	3.177	3.972	597,183	1,139,094
سري لانكا	0.019	0.024	3,241	0.019	0.024	3,571	6,812
السودان	0.010	0.010	1,364	0.010	0.010	1,504	2,868
سورينام	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
سوازيلند	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
السويد	1.064	1.330	181,490	1.064	1.330	200,001	381,491
سويسرا	1.130	1.413	192,747	1.130	1.413	212,407	405,154
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.031	4,264	0.025	0.031	4,699	8,964
طاجيكستان	0.002	0.003	341	0.002	0.003	376	717
تايلند	0.209	0.261	35,650	0.209	0.261	39,286	74,936
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.009	1,194	0.007	0.009	1,316	2,510
تيمور ليشتي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
توغو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
تونغا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.055	7,505	0.044	0.055	8,271	15,776
تونس	0.030	0.038	5,117	0.030	0.038	5,639	10,756
تركيا	0.617	0.771	105,243	0.617	0.771	115,978	221,222
تركمانستان	0.026	0.033	4,435	0.026	0.033	4,887	9,322
توفالو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
أوغندا	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	1,128	2,151
أوكرانيا	0.087	0.109	14,840	0.087	0.109	16,353	31,193

الطرف	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للتخصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
الإمارات العربية المتحدة	0.391	0.489	66,694	0.391	0.489	73,497	140,191
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	8.256	1,126,464	6.604	8.256	1,241,360	2,367,823
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	1,504	2,868
أوروغواي	0.027	0.034	4,605	0.027	0.034	5,075	9,681
أوزبكستان	0.010	0.013	1,706	0.010	0.013	1,880	3,585
فانواتو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	188	359
فنزويلا	0.314	0.393	53,560	0.314	0.393	59,023	112,583
فijiيت نام	0.033	0.041	5,629	0.033	0.041	6,203	11,832
اليمن	0.010	0.010	1,364	0.010	0.010	1,504	2,868
زامبيا	0.004	0.005	682	0.004	0.005	752	1,434
زيمبابوي	0.003	0.004	512	0.003	0.004	564	1,076
المجموع	80.495	100.000	13,643,559	80.495	100.000	15,035,162	28,678,721
